

**إتفاقية تحاسبية**

**بشأن**

**أسس المحاسبة الضريبية**

**لنشاط تجارة المصوغات**

**بالتجزئة**

## إتفاقية تحاسبية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

إنه بتاريخ اليوم الموافق ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥ تم إبرام إتفاقية تحاسبية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة بين كلاً من :

أولاً : مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها في التوقيع على هذه الإتفاقية

السيد الأستاذ / مختار توفيق عباس - وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة.

( طرف أول )

ثانياً : الإتحاد العام للغرف التجارية ويمثله في التوقيع على هذه الإتفاقية ، السيد المهندس / إبراهيم محمود العربي - رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .

( طرف ثان )

### " تمهيد "

- حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين ، ومراعاة للمستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة و تجارة المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، ورغبة من طرفي الإتفاقية التحاسبية في الوصول إلي حلول للنزاعات القائمة بين ممولي هذا النشاط و المصلحة و العمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً .
- و إسترشاداً بالإتفاقية التحاسبية ( برتوكول ) التي أبرمت بين مصلحة الضرائب المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية " شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ في ظل أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- و بعد عقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء ممثلي الشعبة العامة للمصوغات التابعة للإتحاد العام للغرف التجارية بقطاع الفحص ، و قيام الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي بقطاع الفحص بالإطلاع على العديد من قرارات اللجان الداخلية التي صدرت بشأن عدد من ملفات ممولي هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- تم الإتفاق على صيغة توافقية بأسس محاسبية نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

### أسس وقواعد المحاسبة الضريبية للنشاط

أولاً : الإيرادات : يتم تحديد الإيرادات السنوية ( رقم الأعمال ) إستناداً على ما يلي :  
١- المعايينة :

يتعين علي المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة للمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية ونوعياتها وأوزانها و عياراتها القانونية والمجوهرات ونوعيتها وكذلك المشغولات الفضية ، ووصف دقيق لتجهيزات المنشأة



ومساحتها و موقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت ، الإطلاع على  
أجندة المبيعات و دفتر الفواتير ، و محتويات الخزينة .

## ٢- المناقشة:

يتعين على المأموريات مناقشة الممول أو وكيله مناقشة تفصيلية عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام و فواتير الشراء
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام و فواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية و أوزانها و عياراتها .
- أيام العمل خلال العام .
- الورش التي يتم التعامل معها إن وجد .
- تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
- وجود فروع للمنشأة من عدمه .
- وجود ورشة إصلاح ملحقه بالمنشأة و الكميات الموجودة من الذهب لإصلاحها من عدمه
- كمية المشغولات الفضية المباعة سنوياً .
- كمية المجوهرات المباعة سنوياً و نوعيتها .
- عدد العاملين بالمنشأة .
- تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
- وجود مشتريات من الذهب القديم من عدمه
- ٣- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول.
- ٤- التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٥- التعاقدات إن وجدت.

## ثانياً : أسس المحاسبة و التقدير وتتم من خلال الاتي :

### ١- كمية المشغولات الذهبية المباعة :

يتم التوصل إليها عن طريق الإسترشاد بما جاء بمحاضر المعاينة و المناقشة و الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول أو عن طريق إجراء المصادقات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة ( شعبية - متوسطة - راقية ) ، و الفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة ( يومياً - أسبوعياً ) من حيث نوعيتها و عياراتها القانونية ( مثقلات ع ١٨ ، ٢١ - رفاع عيار ١٨ ، ٢١ ) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عيارات أخرى ( ١٤ ، ١٢ ، ٩ ) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .

٢- أيام العمل سنوياً ( ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع ) ما لم يقدم الممول مستندات تخالف ذلك .  
٣- سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنعية جرام الذهب التي يحصل عليها الممول ، و يتم الوصول إليها عن طريق نسبة من سعر جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام و عياراته القانونية ، و ذلك على النحو التالي :





٥- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر و السجلات التي  
يمسكها الممول إلا بموجب مستندات تقدمها المأمورية ، و ذلك إعمالاً لأحكام  
المادة ( ٨٨ ) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة ( ٣٩ )  
( من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .  
و قد تم موافقة طرفي هذه الإتفاقية التحاسبية على كافة البنود المشار إليها بعاليه تمهيداً  
لإصدار مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية للفحص بشأنها ، و قام طرفي هذه  
الإتفاقية بالتوقيع وذلك على النحو التالي :

#### • أعضاء مصلحة الضرائب المصرية

م	الإسم	الوظيفة	التوقيع
١	د / آدم عبد البيع آدم	وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الفحص	
٢	أ / محمد عبد الفتاح مرزوق	رئيس الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي	
٣	أ / سعيد أحمد فؤاد	مستشار رئيس المصلحة	
٤	أ / رجب محمد محروس	مستشار رئيس المصلحة	
٥	أ / عادل محمد فودة	مستشار رئيس المصلحة	
٦	د. معوض السيد خليل	رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة	
٧	أ / خالد محمود محمد	معاون رئيس المصلحة	
٨	أ / خالد سيد عبد المقصود	مدير عام مراجعة جودة الفحص المكتبي	
٩	أ / ناجي فرح حنا	مدير إدارة بالإدارة المركزية للفحص المكتبي	
١٠	أ / ياسر محمد عبدالعزيز	مدير المكتب الفني لرئيس قطاع الفحص	
١١	أ / محمد صديق سرور	مدير المكتب الفني لرئيس المصلحة	

#### • أعضاء شعبة المشغوات الذهبية و الفضية و البلاطينية

م	الإسم	الصفة	التوقيع
١	أ / هاني ميلاد جيد	رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	
٢	أ / لوسيان لطيف لبيب	المحاسب القانوني - مستشار ضريبي لشعبة الذهب	
٣	أ / لطفى محمد منيب	نائب رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	
٤	أ / أسامة أحمد حسن	سكرتير شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	

و الله ولي التوفيق ،،،،

تحريراً في : ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥

#### الطرف الثاني

رئيس  
الإتحاد العام للغرف التجارية  
( إبراهيم محمد )

#### الطرف الأول

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
( محمد صديق سرور )